بسم الله الرحمن الرحيم

اعـــلان الصورة التنفيذية للحكم

رقـــم ٥٤٩١٦ لسنة ٦٢ ق . ع

****

انه فى يوم الاثنين الموافق ١٦ / ١ / ٢٠١٧ بهيئة قضايا الدولة

بناء على طلب / محمد وأحمد محمد سلامة حجازى المقيمان بدمياط ومحلهما المختار مكتب الاستاذ / ابراهيم حسن العزب المحامى

أنا محضر محكمة مجلس الدولة فى تاريخه قد انتقلت واعلنت

- السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته
- السيد / وزير التضامن الاجتماعى بصفته
- السيد / وزير المالية بصفته

ويطلون جميعهم بهيئة قضايا الدولة - ميدان سفنكس – الدقـى – جيـزة

مخاطب مع //

وأعلنتهـــــــــم

****

بصورة من الصورة التنفيذية للحكم رقم ٥٤٩١٦ لسنة ٦٢ ق . عليا باطنه للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله فى حقهم قانونا خلال المواعيد القانونية المقررة .

ولاجل العلم //

ولاجل العلم //

ولاجل العلم //

هيئة قضايا الدولة
قطاع الجيزة
الادارة العامة

مجلس الدولة
قلم المحضرين

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الاداري
الدائرة (التاسعة) تعويضات

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الاحد الموافق ٢٠٢٣/٤/١٦م.
برئاسة السيد الاستاذ المستشار / عبد الحميد عبد المجيد عبد الحميد الالفى نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد إبراهيم عبد الصمد عبد الخالق نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / مصطفى عمر حلمى فهمى نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد منير عبد العزيز مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / حسام الدين عبد العظيم عبد الله امين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٥٩١٦٣ لسنة ٧٥ ق

المقامة من :
احمد محمد سلامة حجازي

ضد / ١- رئيس مجلس الوزراء بصفته و شخصه
٢- وزير المالية ٢- وزير التضامن (بصفاتهم)

الوقائع

اقام المدعي الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الاداري الدائرة الاولى بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ و طلب فى ختامها الحكم أولا: قبول الدعوى شكلا ، ثانيا و بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه موقتا لحين الفصل فى الموضوع ، ثالثا في الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه و اعتباره كان لم يكن مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها الاستمرار في تنفيذ الحكم المنفذ به - رابعا في موضوع دعوى التعويض بالزام المطعون ضده بصفته و شخصه بان يؤدي للطالب مبلغ مائة و خمسون الف جنيه تعويضا عن الاضرار المادية و الادبية والمعنوية والزامه و الجهة الادارية المصروفات .

و شيد دعواه على سند من انه و اخر قد صدر لصالحهم الحكم في الطعن رقم ٥٤٩١٦ لسنة ٦٢ ق .ع بتاريخ ٢٠١٧/٧/١ و الذي قضى في منطوقه بقبول الطعن شكلا و في الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه و القضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من اثار على النحو المبين بالاسباب و الزمت الجهة الادارية المصروفات ، و اضاف الطالب ان القرارين المطعون فيهما هما قراري السيد رئيس مجلس الوزراء السلبيين بالامتناع عن ادراج البطالة كمؤشر للاستحقاق الضماني و تحديد قيمة هذا الاستحقاق ماليا و وضع ضوابطه ، و ان تنفيذ هذا الحكم يتعلق بالارادة المتفردة للمدعي عليه الاول وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي الا انه امتنع عن تنفيذ الحكم المشار اليه بالمخالفة للقانون ، و اضاف الطالب ان هذا الامتناع ترتبت عليه اضرار مادية وادبية اصاب المدعي تمثلت فيما تكبده من مصروفات و تكاليف التقاضي فضلا عما فاته من كسب تمثل في حرمانه مما كان سيتقاضاه كتعويض للبطالة فضلا عما لحق به من معاناة و الم نفسي جراء البطالة و كذا عدم قدرته على تنفيذ الحكم ، الامر الذي حدا به لرفع الدعوى الماثلة بالطلبات سالفة البيان .

وأحيلت الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها, وجرى تحضيرها بجلسات التحضير لدى الهيئة على النحو المبين بمحاضرها ,وأعدت الهيئة تقريرها المسبب بالرأي القانوني في الدعوى .

و قد تداول نظر الدعوى امام المحكمة المذكورة على النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، ونظراً لصدور قرار السيد المستشار / رئيس مجلس الدوله بإنشاء الدائره التاسعه (قضاء أداري) وتحديد أختصاصها بنظر منازعات التموين والتضامن الأجتماعي دون غيرها ، فقد قررت المحكمه إحالة الدعوى الى الدائره الماثلة للأختصاص ، حيث حدد لنظرها جلسة ٢٠٢٣/٢/١٢ و بجلسة ٢٠٢٣/٣/٥ قررت المحكمه إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتمله على أسبابه ومنطوقه عند النطق به

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن حقيقة طلبات المدعي وفقا للتكييف القانوني الصحيح لها - الحكم بقبول الدعوى شكلاً و اولا بوقف تنفيذ و الغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٤٩١٦ لسنة ٦٢ ق.ع بجلسة ٢٠١٧/٧/١ و الذي قضى في منطوقه " بقبول الطعن شكلا و في الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه و القضاء مجددا

الدعوى شكلا و في الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من اثار و الزمت الجهة الادارية لمصروفات " ثانيا بأحقيته في التعويض الجابر لما لحق به من اضرار مادية و ادبية من جراء القرار المطعون و الزام الجهة الادارية المصروفات .

و من حيث ان الدعوى استوفت سائر اوضاعها الشكلية المقررة قانونا فانها تغدو مقبولة شكلا .

و من حيث ان عن طلب وقف تنفيذ و الغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٤٩١٦ لسنة ٦٢ ق ع .

و من حيث ان البحث في الموضوع يغني بحسب الاصل عن البحث في طلب وقف التنفيذ .

و حيث ان المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه (ويعتبر في حكم القرارات الإداريه رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح).

وتنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن (الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية "على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية " على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك) .

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الادرية العليا " أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي يعد قراراً سلبياً يحول لصاحبه الطعن عليه بالإلغاء دون التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء طالما بقيت حالة الامتناع قائمة " (الطعن رقم ٣٣٢٨ لسنة ٦٨ ق ع—ج ٢٠٢٢/٦/٢٥) .

كما قضت المحكمة الادارية العليا بانه " وحيث إن من المسلم به أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة و نتيجة له فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس عنه على أي وجه نزولا على حجية الأحكام التزاماً بسيادة القانون وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة بيد أنه جرى العمل على أن تصدر جهة الإدارة قرار كإجراء تنفيذي بحت لإزالة القرار الملغى وهذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديداً في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم لحيازته قوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذاً له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في شأنه وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم وتقتصر فائدة هذا القرار على نقل مضمون حكم الالغاء من نطاق القضاء إلى المجال الإداري ليتسنى العلم به من قبل الكافة ومن يعنيهم القرار المقضي بإلغائه ومن ثم فلا مناص والأمر كذلك من القول بأن الأحكام الصادرة بالإلغاء إنما تكون نافذة بمجرد صدورها (في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٣٢٨ لسنة ٦٨ ق ع—ج ٢٠٢٢/٦/٢٥) .

و ترتيبا على ما تقدم و لما كان الثابت من الاوراق أن المدعي، وسبق وأقام الطعن رقم ٥٤٩١٦ لسنه ٦٢ ق . ع ضد الحكم بالغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري الدائرة الاولى في الدعوى رقم ٨٨٩٤٧ لسنة ٦٨ ق و القضاء مجددا بأحقيته في الغاء قرار رئيس مجلس الوزراء السلبي بالامتناع عن اصدار قراره بادراج البطالة كمعيار لاستحقاق مساعدات الضمان الاجتماعي ، و كذا الغاء قراره السلبي بالامتناع عن وضع ضوابط قيمة الحدين الادنى و الاقصى لقيمة الاستحقاق بعد الاخذ بمعيار البطالة و بجلسة ٢٠١٧/٧/١ قضت المحكمة " بقبول الطعن شكلا و في الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه و القضاء مجددا بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من اثار و الزمت الجهة الادارية المصروفات "

و قام الطاعن بإعلان الجهة الادارية بالصيغة التنفيذية للحكم الصادر لصالحة في ٢٠١٧/٨/١٢، إلا أنها امتنعت عن تنفيذه بالمخالفة للحكم الصادر لصالحة .

و لما كانت الحجية للمنطوق وللأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة وكانت أحكام المحكمة الإدارية العليا واجبة النفاذ ، وبالتالي فإنه إعمالاً للحجية المطلقة التي تسرى على الكافة والتي تتمتع بها أحكام الإلغاء ، ينبغي على الجهة الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم أن تسارع إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه احتراماً لقدسيته وإجلالاً لمنزلته التي أرساها الدستور ، كما أن النيل من تلك الحجية عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها ، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع ولإرادة الشعب الذى تصدر الأحكام باسمه ، فضلاً عن أنه يتعارض بل ويعصف بمبدأ سيادة القانون وهو أساس الحكم في الدولة ويتصادم مع مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وإذ استبان لهذه المحكمة أن الجهة الإدارية لم تقم بتنفيذ الحكم على الوجه ، الأمر الذي يجعل مسلكها هذا مشكلا قرار سلبيا مخالفا للقانون، ويتعين لذلك القضاء بإلغاء القرار السلبي

... ع عن تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٤٩١٦ لسنه ٦٢ ق. ع الصادر بجلسة ٢٠١٧/٧/١ وما يترتب على ... من آثار.

و لا ينال من ذلك ما اثارته الجهة الادارية من انه بصدور القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ باصدار قانون التامين الاجتماعية و المعاشات و الذي نص في مادته الثالثة على شمول نظام التامينات الاجتماعية على تامين البطالة بما ما استحابة الجهة الادارية لطلبات المدعي.

فذلك مردود عليه بان المادة الثانية من القانون المشار اليه تنص على ان " تسري احكام هذا القانون على ... الاتيه " اولا – العاملين لدى الغير : ١- العاملين المدنيين بالجهاز الاداري للدولة و الهيئات العامة و المؤسسات ... الوحدات الاقتصادية التابعة لاي من هذه الجهات.

٢- العاملين بوحدات القطاع العام و قطاع الاعمال العام و غيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بما ... رؤساء و اعضاء مجالس الادارة المنتدبون في شركات قطاع الاعمال العام.

كما تسري احكام هذا القانون على العاملين المؤقتين و العرضيين و الموسميين بالجهات المنصوص عل... (٢٠١).

٣-العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لاحكام قانون العمل ، مع مراعاة ان تكون علاقة العمل التي ... عليه بصاحب العمل منتظمة ، و يستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات و عمال الشحن و التفريغ و ... عمال النقل البري ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد و الشروط اللازم توافرها لاعتبار علاق...

٤- ٥- ...ثانيا .....ثالثا..... "

و تنص المادة ٨٥ من ذات القانون و التي وردت في الباب السادس – في تامين البطالة - على " ... الباب على المؤمن المنصوص عليهم في البنود (٢، ٣) من اولا من المادة ٢ من هذا القانون ، ... العاملين الذين يستخدمون في اعمال عرضية او مؤقتة و على الاخص عمال المقاولات و عمال ... الموسميين و عمال الشحن و التفريغ و عمال النقل البري و عمال الزراعة و عمال الصيد.

و يشترط للانتفاع بهذا التامين الا تجاوز سن المؤمن عليه الستين ".

و حيث ان مفاد ما تقدم ان المشرع في قانون التامينات و المعاشات حدد طوائف العاملين ال... بانهم العاملين بوحدات القطاع العام و قطاع الاعمال العام و غيرها من الوحدات الاقتصادية ا... رؤساء و اعضاء مجالس الادارة المنتدبون في شركات قطاع الاعمال العام ، و العاملين ... الموسميين بالجهات المنصوص عليها في البند (٢، ١) ، و كذا العاملين بالقطاع الخاص الخ... ، مع مراعاة ان تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، و يس... المقاولات و عمال الشحن و التفريغ و عمال الصيد و عمال النقل البري.

و لما كان ذلك و كان المدعي حاصل على دبلوم المدارس الصناعية و من غير العام... في البنود (٢، ٣) من اولا من المادة ٢ من قانون التامينات الاجتماعية و المعاشات ... المخاطبين باحكام هذا القانون و لا تسري عليه بالتالي احكام الباب السادس منه الخاصة ... الالتفات عما اثير في هذا الشان و طرحه جانبا.

و من حيث ان عن طلب التعويض :-

ومن حيث إن قضاء المحكمة الادارية العليا قد جرى على أن " مناط مسئو... تصدرها ، هو وجود خطأ من جانبها ، بأن يكون قرارها معيباً بأحد العيوب المنص... وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر جراء ذلك ، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ وال... ١٠٣٩ لسنة ٤٣ ق عليا – جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١)

كما جرى قضاؤها على أنه " يجب على جهة الإدارة دائماً المبادرة بتنـ... صدورها وإعلانها ، فإن هى تقاعست أو امتنعت دون وجه حق عن التنفيذ فى... رار إدارى سلبى مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقاً فى التعويض. "... (٢٠١٧/٣/١)

كما جرت احكام القضاء الإدارى على أن امتناع الإدارة عن تنفيذ... ئولية الحكومة عن التعويض ، لما يترتب على هذه المخالفة الخطير... انون (الطعن رقم ٣٥٩٦٠ لسنة ٥٩ ق. ع –ج ٢٠١٧/٣/١٨)

ومن حيث إنه من المقرر أنه يشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون محقق الوقوع ، فلا يدخل في حسابه الأضرار المحتملة ؛ لأن ذلك يقوم على مجرد أمل غير مؤكد قد يتحقق وقد لا يتحقق . (الطعن رقم ٣٥٩٦٠ لسنة ٥٩ ق . ع – ج ٢٠١٧/٣/١٨)

وحيث أنه ترتيبا على ما تقدم و لما كانت الجهة الإدارية المطعون ضدها لم تقم بتنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي سالف البيان ، رغم كونه نافذا ، ومن ثم فإن عدم تنفيذها يشكل قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً لصحيح حكم القانون على نحو ما سبق ان انتهت اليه المحكمة يقوم به الركن الاول من أركان المسئولية الإدارية ، وهو ركن الخطأ ، ومتى كان هذا الخطأ قد الحق بالطاعن اضرارا مادية تمثلت في نفقات التقاضي التي تكبدها لاستصدار هذه الأحكام وأتعاب المحاماة التي أداها في سبيل ذلك ، ومصروفات انتقاله والوقت الذي اقتطعه لذلك ، وأضراراً معنوية تمثلت في امتهانه وشعوره بالأسى والحزن نظير عدم تنفيذ الحكم الذي صدر لصالحه ، وإهدار مبدأ سيادة القانون وحجية الأحكام القضائية التي لا قوام للدولة الديمقراطية الا بهما ، وكانت هذه الاضرار نتيجة مباشرة لخطأ الجهة الإدارية سالف البيان (يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٣٥٩٦٠ لسنة ٥٩ ق . ع – ج ٢٠١٧/٣/١٨)، ومن ثم تكون أركان المسئولية الإدارية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما قد تحققت في طلب التعويض الماثل ، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بأحقية الطاعن في اقتضاء تعويض قدره ثلاثون الف جنيه نظير الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه سالف البيان .

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع بإلغاء قرار جهة الادارة السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٤٩١٦ لسنة ٦٢ ق . ع مع ما يترتب على ذلك من اثار على النحو المبين بالاسباب ، وباحقية المدعي في اقتضاء تعويضا و قدرو ثلاثون الف جنيها نظير الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء امتناع الجهة الادارية عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه والزمت جهة الادارة المصروفات .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

مجلس السادة الوزراء ورؤساء
المصالح المختصة تنفيذ هذا
الحكم واجراء مقتضاه

٢٠١٧/١٠/١٤

محرر ومراجع

مسئول الختم

٢٠١٧/١١/١٨

٢٠١٧/١١/١٨